

3 . يُمنع استعمال النفايات التالية في مصانع الاسمنت ذات الترميد المؤلف:

. النفايات التي تحتوي على نسبة أعلى من 50 جزء من المليون من مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور ومركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور.

. النفايات المشعة.

. نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية.

. حاشدات.

. مواد تساهم في تآكل المعادن بما في ذلك الحوامض المعدنية.

. متفجرات.

. نفايات تحتوي على مادة السيانيير.

. نفايات تحتوي على مادة الصخر الحريري.

. النفايات الصحية المعدية.

. نفايات تحتوي على مادة الزئبق.

. نفايات تركيبها غير معروفة أو يصعب تحديدها بما في ذلك النفايات المنزلية أو المشابهة التي لم يتم فرزها.

4 . إذا فاقت الطاقة الحرارية المنتجة من استعمال نفايات خطرة 40% من الطاقة الجمالية، يتم تطبيق الحدود القصوى المحددة بالملحق عدد 4 من الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 929 لسنة 2018 مؤرخ في 9 نوفمبر 2018 يتعلق بضبط ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 والمتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 والمتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . يعرف ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بأهداف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والشروط التي تمكن من تحقيقه داخل هياكل الاستقبال ويضبط القواعد العامة لكيفية تنظيم التربصات.

يحدد الميثاق المذكور طرق ضمان جودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومدى تلاؤمه مع الأهداف البيداغوجية للتكوين بمؤسسة التعليم العالي والبحث وفائدته بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

ترفق بميثاق التربص كذلك اتفاقية نموذجية تضبط الالتزامات الخاصة بكل طرف من الأطراف الموقعة عليها.

الفصل 2 . تتم متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وورقة الحضور الذين يراقبهما ويؤشر عليهما المؤطران المشار إليهما بالفصل 6 من القانون عدد 21 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه.

يقوم هيكل الاستقبال، إثر انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، بتقييم نشاط الطالب عن طريق جاذبة تقييم تلحق بالاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

ويتعين على الطالب عند انتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أن يمد مؤسسة التعليم العالي والبحث التي ينتمي إليها بتقرير تربص إجباري أو تكوين بالتداول يتضمن النشاطات والأعمال المنجزة كما تم تحديدها في الاتفاقية ومدى إسهام التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في تحقيق مشروعه المهني الخاص.

الفصل 3 - تتم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول عندما تجمع مؤسسة التعليم العالي والبحث الوثائق الثلاثة المتعلقة بالتقييم (كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وجذاعة التقييم وتقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول) في شكل ملف تربص إجباري أو تكوين بالتداول.

الفصل 4 - تعد مؤسسة التعليم العالي والبحث وتمسك بصفة منتظمة قائمة في اتفاقيات التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول التي أبرمتها وتحرر تقريراً سنوياً في شكل تقييم نوعي وكمي ترسله إلى الجامعة التي تتبعها.

تعد كل جامعة تقريراً تأليفياً سنوياً من خلال التقارير التي تصلها وتحيله إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - تنتزل مهنة المناهج الدراسية في إطار أهداف واضحة ترمي إلى دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي.

ويشمل مجال ميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول كل التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول للطلبة بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمسماة لاحقاً "هيكل الاستقبال".

يهدف هذا الميثاق إلى إحكام التصرف في عملية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول (تنظيم، متابعة وتقييم) وإلى تنظيم الممارسات المتعلقة بإرسائه وتحقيق القيمة المضافة في إنجاز الأهداف الخاصة بكل الأطراف.

الفصل 6 - يهدف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إلى المساعدة على وضع المعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة خلال فترة التكوين الجامعي حيز التطبيق. ويعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مكوناً أساسياً لإعداد الطالب لبناء مشروعه المهني الخاص والاندماج في سوق الشغل، كما يمكن من اكتساب المعارف التطبيقية الضرورية لإعداد أفضل للمهن المستقبلية.

الفصل 7 - يعتبر التربص الإجباري أو التكوين بالتداول جزءاً متكاملاً للعملية البيداغوجية وهو عنصر أساسي في مهنة مسارات التكوين وأداة تكوين بالنظر إلى ما يضيفه لمنهج التكوين وإلى التجربة الاجتماعية التي يتيحها للطالب وذلك من خلال الدخول في وسط تحكمه قواعد تختلف عن الأوساط المألوفة لدى الطالب.

ويعد محركاً للشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث والقطاع الاقتصادي والإنتاجي. وهو يسمح بربط علاقات دائمة في سياق معرفة متبادلة ومصلحة مشتركة.

كما يهدف إلى :

- تدريب الطالب على العمل الفردي والجماعي.

- المساهمة في نحت مساره التكويني و تنمية روح المبادرة لديه و تأهيله لبعث مشروعه الخاص.

- ترشيد اختياره لمهنته المستقبلية.

ويشترط التربص الإجباري أو التكوين بالتداول إنجاز نشاطات مهنية حقيقية دون اعتبارها شغلاً حقيقياً يعوض بمقتضاه المتربص موظفاً قاراً بهيكل الاستقبال.

الفصل 8 - ينفذ التربص الإجباري أو التكوين بالتداول في إطار الشراكة بين مختلف الأطراف الفاعلة، أصحاب المشروع المشترك وهم :

- الطالب،

- ممثل عن مؤسسة التعليم العالي المدعو بالمؤطر الجامعي،

- ممثل عن هيكل الاستقبال المدعو بالمؤطر المهني.

يجب على الطالب في هذه المرحلة أن يشارك في عملية البحث عن التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وذلك من خلال:

- إرسال مطالب ترشح إلى هيكل الاستقبال،

- القيام باتصالات هاتفية لدفع ومتابعة مطالبه،

- تحديد مواعيد لعرض مشروعه على هيكل الاستقبال.

ويجب أن يكون قادراً على:

- الاستفسار عن نشاطات هيكل الاستقبال التي يقدم لها ترشحه،

- تحرير مطلب تربص إجباري أو تكوين بالتداول يكون معللاً يقدم فيه مسلك التكوين الخاص به والدراسة التي يتابعها إلى هيكل الاستقبال،

- تحرير سيرة ذاتية.

وينتفع الطالب عند البحث عن تربص أو تكوين بالتداول من طرف مؤسسته للتكوين بما يلي:

- دعم في التعبير الكتابي لتحرير الوثائق،

- دعم في التعبير الشفاهي لإجراء المكالمات الهاتفية والمواعيد،

- نصائح للبحث عن هيكل استقبال في الاختصاص المطلوب،

- توفير ملفات بعناوين الأشخاص والمؤسسات التي يمكن الاتصال بها بالإضافة إلى مراجع وثائقية،

- نصائح لتقديم نفسه وسلوكه أثناء اللقاءات،

- البحث عن الحلول الملائمة عند التعرض لصعوبات في إيجاد هيكل استقبال بإمكانياته الذاتية بعد أن يكون قد برهن على سعي حقيقي في البحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول،

- صياغة مشروع تربص إجباري أو تكوين بالتداول عندما يتلقى الطالب ردا إيجابيا من طرف هيكل استقبال.

الفصل 9 - يكون مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول موضوع مصادقة من المؤطرين والطالب وموضوع صياغة تحدد أهدافه والمهمة والأعمال الواجب تحقيقها.

يجب على مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول:

- أن يضع الطالب في وضعية نشاط مهني وأن يندرج ضمن الأهداف البيداغوجية لنظام الدراسة،

- أن يتيح تحقيق نشاطات في مستوى موقع الشهادة المعنية من السلم الوطني للمهارات،

- أن يتيح وضع نتائج التكوين موضع التنفيذ في وضعية مهنية تتسجم مع مواصفات السلم الوطني للمهارات في المستوى المستهدف.

يتم التنصيص على مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ضمن اتفاقية يقع إمضاؤها من قبل ممثل مؤسسة التعليم العالي والبحث وممثل هيكل الاستقبال والطالب.

الفصل 10 - تضبط اتفاقية التربص الإجباري أو التكوين بالتداول الالتزامات والمسؤوليات المحمولة على كل من مؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال والطالب وتلحق بميثاق التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

- تعرف الاتفاقية بالطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث وهيكل الاستقبال،

- تذكر أسماء وصفات المؤطرين،

- تحدد تاريخي انطلاق وانتهاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وكيفية سيره،

- تضبط محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وأهداف المهمة والنشاطات التي يعهد بها للطالب،

- تحدد أدوار كل من المؤطرين والطالب،

- تحدد شروط متابعة الطالب أثناء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وتقييمه من طرف هيكل الاستقبال،

- تضبط وضعية الطالب والتغطية الاجتماعية والحماية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية،

- تضبط نظام الغيابات والرخص وشروط إيقاف أو إلغاء التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تذكر شروط النظام الداخلي لهيكل الاستقبال ومبدأ السرية والملكية الفكرية المطبقين على الطالب،

- تضبط شروط المكافأة المحتملة والامتيازات العينية واسترجاع المصاريف التي يمكن أن يستفيد منها الطالب،

- توجب مسك كراس تربص إجباري أو تكوين بالتداول من طرف الطالب مؤشر عليه من طرف المؤطر المهني والمؤطر الجامعي.

الفصل 11 - يكون كل تربص إجباري أو تكوين بالتداول موضوع تأطير تحت مسؤولية المؤطر الجامعي والمؤطر المهني ويشتركان في دعم الطالب منهجيا لإنجاز التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يعد تبادل المعلومات مبدأ تنأسس عليه الثقة المتبادلة والمسؤولية المشتركة في تأطير الطالب.

يعلم المؤطر الجامعي والمؤطر المهني كل منهما الآخر بالتغييرات والصعوبات المحتملة والأحداث التي يعلمون بها والتي من شأنها التأثير على سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وهما يتوليان بصفة مشتركة تقييم درجة تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يتأكد المؤطر الجامعي من ملائمة محتوى التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مع أهداف المنهج الدراسي.

يتولى المؤطر الجامعي، عند الاقتضاء، متابعة وتنظيم الدعم البيداغوجي وتوجيه الطالب حتى يتمكن من معالجة الصعوبات التي تعترضه ومواصلة مهمته داخل هيكل الاستقبال على أحسن وجه. ويتثبت من حزم الطالب في حشد مكتسبات تكوينه لتحقيق الأهداف المرسومة للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

يرافق المؤطر المهني الطالب ويرشده ويقيمه ويسهر على اندماجه في هيكل الاستقبال حتى تكون الأعمال الموكولة إليه مطابقة لمتطلبات التكوين الذي يتابعه. كما يتولى كشف الصعوبات التي تعترضه لتحقيق تلك الأعمال.

يوجه المؤطر المهني الطالب لتحقيق الأعمال الموكولة إليه ويتثبت من استيعابه للممارسات المهنية، كما يتولى تعمير استمارة التقييم.

الفصل 12 - يمثل كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أداة متابعة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، ويتولى المؤطران مراقبة مسكه من طرف الطالب.

الفصل 13 - تضبط كيفية تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول المنجز من طرف الطالب ضمن قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتعلق بنظام الدراسات والامتحانات الخاص بالشهادة المعنية.

الفصل 14 - يتم تجميع الوثائق الخاصة بالتقييم ضمن ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول يضم:

- جاذبة تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

تنظم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول أمام لجنة عندما يكتمل ملف التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 15 . تدعى الأطراف الثلاثة الفاعلة إلى إجراء تقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، سعياً إلى الارتقاء بمستوى الشراكة.

الفصل 16 . تضبط الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول التزامات الأطراف الموقعة.

الفصل 17 . يلتزم الطالب إزاء هيكل الاستقبال بـ:

- احترام جميع بنود الاتفاقية التي تتعلق به وخاصة تلك المتعلقة بالنظام الداخلي والسرية،

- تحقيق برنامج العمل المكلف به،

- تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسك منتظم لكراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- الاتصال بانتظام بمؤطره الجامعي لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،

- تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً للتوصيات المهنية والتكنولوجية لهيكل الاستقبال،

- تقديم تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول قبل طبعه وتوزيعه.

الفصل 18 . يلتزم الطالب إزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:

- تقديم تقرير عن نشاطاته من خلال مسك منتظم لكراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- الاتصال بانتظام بمؤطره لإعلامه بصفة تلقائية بالصعوبات التي يتعرض لها في تحقيق مهمته،

- تحرير تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول طبقاً للتوجيهات المنهجية لمؤسسة التعليم العالي والبحث،

- مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 19 . يلتزم هيكل الاستقبال إزاء الطالب بـ:

- اقتراح مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول ومهمة الطالب داخل هيكل الاستقبال وتوفير الظروف المهنية اللازمة لتحقيق برنامج العمل المعد مسبقاً،

- إعلام الطالب بالقواعد والمبادئ التي تنطبق عليه،

- مساعدة الطالب على الاندماج في فريق مهني وتيسير العلاقات المهنية داخل الفريق،

- التثبت من تحقيق الأعمال المطلوبة من الطالب وتحليل الصعوبات المعترضة.

- ضبط خطة لمساعدة الطالب على القيام بعمله على أحسن

وجه،

- التثبت من مسك كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول والتأشير عليه،

- المقابلة الدورية للطالب والمؤطر الجامعي،

- إعلام مؤسسة التعليم العالي والبحث بسير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول وخاصة بالغيابات المحتملة والمشاكل والصعوبات المعترضة بالإضافة إلى الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو التغييرات التي تم إجراؤها على مستوى تنظيم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- مساعدة الطالب على إعداد تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- إنجاز تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول من خلال تعمير جاذبة التقييم وإرسالها إلى مؤسسة التعليم العالي والبحث والمشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- تسليم شهادة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول التي تبرز التجربة المهنية المكتسبة من طرف الطالب.

الفصل 20 . تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث إزاء الطالب بـ:

- إعداد الطالب للبحث عن تربص إجباري أو تكوين بالتداول مرتبط بتكوينه،

- المصادقة على ملاءمة مشروع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول مع برنامج العمل المقترح،

- القيام بمتابعة منتظمة للطالب من خلال اتصالات دائمة بالمؤطر المهني وزيارة أو أكثر للطالب في مكان التربص الإجباري أو التكوين بالتداول، إذا اقتضى الأمر ذلك،

- التأشير على كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- مشاركة المؤطر المهني في البحث عن الحلول الملائمة للصعوبات التي يتعرض لها الطالب وتنفيذ الحلول البيداغوجية اللازمة.

- التثبت من إرجاع جاذبة التقييم معمرة من قبل هيكل الاستقبال،

- توجيه الطالب أثناء إعداد تقريره للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- إعداد الملف الكامل الخاص بالتربص الإجباري أو التكوين بالتداول وتنظيم مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 21 - تلتزم مؤسسة التعليم العالي والبحث بإزاء هيكل الاستقبال بـ:

- إعداد الطالب للاندماج في الوسط المهني،  
- القيام بتقييم منتظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترحة،

- احترام قواعد السرية،  
- إرساء دعم بيداغوجي للطالب لمساعدته على تحقيق تخصصه في الوسط المهني،  
- دعوة هيكل الاستقبال للمشاركة في مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 22 - يلتزم هيكل الاستقبال بإزاء مؤسسة التعليم العالي والبحث بـ:

- تيسير اندماج الطالب داخل هيكل الاستقبال،  
- القيام بتقييم منتظم لمدى تقدم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول للتعرف على الصعوبات ومناقشة الحلول المقترحة،

- تيسير اكتساب كفاءات مهنية إضافية،  
- تنفيذ الدعم الفني والتكنولوجي الضروري للطالب،  
- المشاركة في لجنة مناقشة تقرير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

الفصل 23 - تلتزم الأطراف المتعاقدة فيما بينها بـ:  
- تبادل المعلومات الضرورية لحسن سير التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،

- القيام بتقييم لجودة التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.  
الفصل 24 - تلحق بهذا الأمر الحكومي الوثائق التالية:  
- الاتفاقية النموذجية للتربص الإجباري أو التكوين بالتداول،  
- كراس التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،  
- دليل جودة التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول،  
- ورقة حضور بموقع التربص الإجباري أو التكوين بالتداول،  
- جاذبة تقييم التربص الإجباري أو التكوين بالتداول.

تعتمد مؤسسات التعليم العالي والبحث وهياكل الاستقبال الوثائق المذكورة أعلاه في إنجاز التربصات الإجبارية أو التكوين بالتداول.

الفصل 25 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس